



- مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها
- مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

نمر الآن إلى الجلسة الثانية مع جدول أعمال يتضمن كل مشاريع القوانين التي تمت المصادقة عليها في اللجن المختصة بدء بمشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الآخرة 1337 هـ و31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية للوزير.

السيد حمو اوحلي، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 الموافق ل 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، مشروع هذا القانون يدخل

محضر الجلسة السادسة والسبعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 20 ذي القعدة 1440 هـ (23 يوليوز 2019م).

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: ساعتان وسبعة دقائق ابتداء من الساعة الثالثة مساءً والدقيقة الخامسة والعشرين.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع القانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 الموافق ل 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية؛

- مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

- مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛

- مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا؛

- مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية؛



السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، أشكر كذلك بإسمكم جميعا مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية السيد النائب إبراهيم الضعيف.
نمر إلى عملية التصويت على المادة الفريدة المكونة لمشروع القانون: الإجماع؛

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 هجري 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية.

المشاريع التالية تتعلق بمشاريع القوانين الخاصة بالإتفاقيات الدولية،
الكلمة للسيدة الوزيرة

السيدة مونية بوستة، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظاركم جملة من الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة في إطار توطيد وتنوع علاقاتها مع كل من اسبانيا اعتبارا للعلاقات التاريخية والإستراتيجية التي تجمعها بالمغرب، من جهة أخرى مع التشيك وكرواتيا، سعيا من المغرب إلى تقوية حضوره في أوروبا الوسطة ومنطقة البلقان، وذلك تماشيا مع الرؤية المولوية السديدة من خلال تعزيز الشراكات التقليدية مع الإنفتاح على الشركاء الجدد، في ما يخص المملكة الإسبانية تحذو المغرب وإسبانيا إرادة مشتركة قوية في توطيد الشراكة المتعددة الأبعاد التي تجمعها خصوصا وأن التحديات التي تعرفها منطقة البحر

في إطار مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري خاصة في مجال تحيين مدونة التجارة البحرية، وذلك من خلال تميمها بمقتضيات جديدة تأخذ بعين الإعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة في مجال تتبع ومراقبة أنشطة الصيد البحري التي تعتبر من الأهداف الرئيسية لإستراتيجية "أليوتيس"، ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز الترسانة القانونية لأنظمة مراقبة سفن الصيد، وخصوصا قوارب الصيد التقليدي قصد ملاءمة هذا النظام الإلكتروني بالتشريع الوطني من جهة، وتتبع نشاطها على غرار ما تم إقراره وتنزله لباقي سفن الصيد الحاملة للعلم الوطني، بغية محاربة كل أشكال الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم من جهة أخرى، ومن خلال ذلك ستصبح كل سفينة صيد التي تقل حمولتها عن ثلاث وحدات السعة أو تعادلها ملزمة بالتوفر على نظام التعريف بالترددات اللاسلكية أو ما يعرف دوليا بنظام الريفيد، للإشارة فخلال الملتقى الوزاري العالمي حول الصيد المستدام المنظم بمراكش ما بين 11 و 12 يونيو 2019 توج مشروع تجهيز قوارب الصيد التقليدية الوطنية لهذا النظام كأفضل ابتكار تقني في مجال الصيد التقليدي من طرف المنظمة العالمية للأغذية والزراعة FAO لدى الدول الأعضاء باللجنة العامة للصيد في البحر الأبيض المتوسط، وقد تجاوب ، السيدات والسادة النواب، مع مشروع هذا القانون عند دراسته داخل لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر، حيث وافقوا بالإجماع عليه.

في الختام اسمحوا لي، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب المحترمون، أن أتقدم بشكري الخالص إلى لجنة القطاعات الإنتاجية، رئيسا وأعضاء، على تجاوبهم راجيا أن يحظى مشروع هذا القانون بموافقتكم كما كان عليه الشأن داخل اللجنة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



الذي يدخل ضمن ممتلكاتها بصفة نهائية للمغرب باعتبار المسرح هبة لا رجعة فيها، وهذا البروتوكول يحدد التزامات كل طرف على النحو التالي: في ما يخص المغرب تلتزم المملكة المغربية بإصلاح المسرح الكامل مع احترام هندسته وتصميمه الأصليين على مستوى الواجهة أو بالداخل مع الإحتفاظ بتسمية المسرح والحفاظ على رمزته وتاريخه، ومن جهتها تلتزم الحكومة الإسبانية بالمساهمة في التعريف بالمسرح ودعم برمجته الثقافية عبر اقتراح أنشطة ثقافية خاصة التي هي من أصل إسباني مغربي، في ما يخص العلاقة مع جمهورية كرواتيا تجمع المغرب وكرواتيا شراكة شاملة بعيدة المدى.

وفي إطار تنزيل هذه الشراكة شهدت زيارة العمل التي أجرتها في فبراير الماضي نائبة الوزير الأول ووزيرة الشؤون الخارجية على رأس وفد هام من رجال الأعمال والفاعلين الإقتصاديين، شهدت هذه الزيارة التوقيع على مجموعة من الإتفاقيات التي تهدف إلى تعزيز التعاون القطاعي بين البلدين وتنويع مجالاته، وفي هذا الصدد تم التوقيع على إتفاق إطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، وسيتيح هذا الإتفاق إمكانية تبادل التجارب والخبرات في الميدان العسكري من خلال تبادل الزيارات، تنظيم تمارين ومناورات عسكرية مشتركة إضافة إلى تقوية التعاون في مجال التكوين العسكري ويشمل هذا الإتفاق مجالات أخرى كالدفاع وصناعة الطائرات والمعدات العسكرية بالإضافة إلى مجال الصحة العسكرية وتدريب الكوارث، مع جمهورية التشيك عرفت العلاقات المغربية التشيكية دينامية جديدة خلال السنوات الأخيرة، وفي هذا الإطار قام الوزير الأول التشيكي بزيارة رسمية لبلادنا في دجنبر 2018 على رأس وفد هام من رجال الأعمال التشيكيين بغية تطوير المبادلات التجارية والشراكة الصناعية بين البلدين، لا سيما في القطاعات التي تزخر بإمكانيات لتحقيق التكامل مثل قطاعات السيارات والطيران وتكنولوجيا المعلومات والإتصال، وقد تم خلال

الأبيض المتوسط هي تحديات يتقاسمها كل بلدان المنطقة، مما يستدعي نهج سياسات وإستراتيجيات منسقة ومتناغمة.

من هذا المنطلق تعزز الإطار القانوني للتعاون المغربي الإسباني خلال الزيارة الأخيرة التي قام بها العاهل الإسباني فليب السادس إلى المغرب بحر فبراير 2019 على رأس وفد حكومي واقتصادي رفيع المستوى بحزمة من الإتفاقيات تهم مجالات التعاون الأمني والإستثمار والطاقة والثقافة، كما تم خلال هذه الزيارة إرساء شراكة إستراتيجية شاملة تغطي ثلاثة مجالات عمل، ألا وهي الحوار السياسي والأمني، والحوار الاقتصادي والحوار الثقافي والتربوي والإنساني.

ومن جملة الاتفاقيات اللي تم التوقيع عليها في هذا الإطار نجد الإتفاقيتين التاليتين:

أولا اتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، يأتي هذا الإتفاق تماشيا مع رغبة الطرفين في مواجهة التحديات الأمنية المشتركة من خلال تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة بجميع تظاهراتها، ويغطي الإتفاق مجالات مكافحة الإرهاب والإتجار في البشر والهجرة غير الشرعية ومكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار الغير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والمواد المشعة، ناهيك عن محاربة تبييض الأموال وجرائم الإقتصادي والمالي، ومن جهة أخرى يشمل الإتفاق مكافحة الإتجار الغير المشروع في المآثرات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتحف الفنية الأثرية والسرقه والإتجار الغير المشروع في المركبات ذات المحرك وتزوير الوثائق الخاصة بها، إضافة إلى مكافحة الجرائم المقترفة عبر النظم المعلوماتية أو الجرائم البيئية؛

البروتوكول الثاني يندرج في إطار تعزيز الأواصر الثقافية بين المغرب وإسبانيا، اعتبارا للرصيد التاريخي والثقافي المشترك، بموجب هذا البروتوكول تمنح الحكومة الإسبانية مسرح سيرفانكيس بطنجة



الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
التشكيكية: الإجماع؛

التصويت على المادة الفريدة المكونة لمشروع القانون رقم
18.19 المتعلق بالتعاون في ميدان الدفاع بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا: الإجماع؛

صادق مجلس النواب على الإتفاقيات الأربع وشكرا للسيدة
الوزيرة.

نمر الآن السيدات والسادة النواب إلى المناقشة من أجل المصادقة
على مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم
77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك
واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، السيد النائب من
فضلك احنا عاد تغدينا، كلمة للسيد الوزير مشكوراً. هذا ماشي
اختيار تفضيلي السيد الوزير السي الخلفي، هذا اختيار يمليه
الواقع، السيدة الوزيرة.

السيدة ارقية الدرهم، كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة
والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة
الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمامكم اليوم مشروع القانون رقم 57.18 بتغيير
وتتميم القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس عفواً،
إذن تتميم القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع أكياس من مادة
البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها وإستعمالها، والذي
يندرج في إطار إلتزامات المغرب الدولية المتعلقة بحماية البيئة من
الأضرار التي يتسبب فيها استعمال الأكياس البلاستيكية، نتيجة

هذه الزيارة التوقيع على إتفاق إطار للتعاون الإقتصادي يعزز هذه
الدينامية من خلال توفير أرضية قانونية تسمح بالإرتقاء بالتعاون
الإقتصادي في شموليته وتطوير التعاون القطاعي بشكل خاص من
خلال تبادل المعلومات والتجارب وتشجيع التقارب بين الفاعلين
الإقتصاديين، وتطوير الإستثمار ومشاريع مشتركة.

ولا يفوتني في ختام كلمتي ونحن مقبلون على مشارف اختتام هذه
الدورة البرلمانية الربيعية أن أتقدم بجزيل الشكر للجنة الخارجية
والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج رئيساً
ومقرراً وأعضاء وطاقماً إدارياً على تعاونهم وتفاعلهم الإيجابي
والبناء، كما أتوجه بموفور الشكر للسيدات والسادة النواب
المحترمين على ما يقدمونه من دعم موصول دعم مهم، يعزز الجهود
الدبلوماسية المخطط الوطني خدمة للمصالح العليا للمملكة
والدفاع عن قضاياها العادلة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة
محمد السادس نصره الله، وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً للسيدة الوزيرة، كما أشكر بطبيعة الحال مقرر لجنة الخارجية
والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج
السيد النائب محمد زويتن.

نمر الآن، السيدات والسادة النواب، إلى عملية التصويت على
المادة الفريدة المكونة لمشروع القانون رقم 15.19 يتعلق بمحاربة
الجريمة بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا: الإجماع؛

نمر كذلك إلى عملية التصويت على المادة الفريدة المكونة لمشروع
القانون رقم 16.19 يتعلق بملكية المسرح الكبير Cervantes
بطنجة: الإجماع؛

نمر إلى عملية التصويت على المادة الفريدة المكونة لمشروع القانون
رقم 19.19 الخاص بالإتفاق على الإطار للتعاون الإقتصادي



أخيرا التنصيص أيضا على إمكانية مصادرة الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف، ومصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها وكذا إمكانية إغلاق المؤسسة المخالفة بناء على حكم قضائي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستردادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون واقتراحاتهم البناءة التي ساهمت في إثرائه راجية أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل اللجنة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة الوزيرة، كما أشكر باسمكم مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية السيد النائب محمد أوريش نفتح باب المناقشة العامة بإعطاء الكلمة للسيد النائب حماد آيت باها باسم بفرق الأغلبية.

النائب السيد حماد آيت باها:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لما أفرزته الممارسة العملية من سلبيات خلال تطبيق مقتضيات القانون رقم 77.15 السالف الذكر، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ظهور طرق جديدة لإنتاج وتزويد وتوزيع الأكياس البلاستيكية الممنوعة، نشاط القطاع غير المهيكل في إنتاج أكياس بلاستيكية ممنوعة، التهريب والتوزيع السري، إعادة تدوير البلاستيك المستعمل وإستعمال البلاستيك المستخلص من مطارح النفايات الذي يحتوي على مواد سامة ومضرة بالصحة من طرف الوحدات الصناعية السرية أي القطاع غير المهيكل.

وبناء على ما سبق تم إعداد مشروع القانون رقم 57.18 قصد تعزيز المقتضيات القانونية الحالية المتعلقة بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستردادها وتصديرها وتسويقها وإستعمالها، والذي يصبو إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:

أولا: التنصيص على عقوبات في حق الأشخاص الذين يمتنعون عن الخضوع للمراقبة أو يعرقلون مهام المراقبين؛

ثانيا: الرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة وذلك من أجل زجر المخالفين؛

ثالثا: عدم إمكانية استفادة المخالفين لأحكام هذا القانون من ظروف التخفيف من أجل منعهم من العودة لصناعة الأكياس الممنوعة؛

رابعا: تمديد مدة العودة من ستة أشهر إلى خمسة أو إلى خمس سنوات نظرا لقصر المدة الزمنية عليها أو المدة الزمنية المنصوص عليها في الصيغة الحالية؛

خامسا: التنصيص على الإغلاق الإداري إلى غاية صدور الحكم القضائي للمؤسسة المصنعة للأكياس الممنوعة بناء على طلب توجهه أو بطلب توجهه السلطات أو السلطة الحكومية المعنية بالسلطة المحلية؛



البلاستيكية الممنوعة يتم توزيعها عبر شبكة وطنية للتوزيع، يفوق عددها 250 موزعا بمختلف مناطق المغرب، بموازاة مع هذه التدابير تم تنظيم حملات واسعة على المستوى الوطني لجمع الأكياس البلاستيكية تم إتلافها في احترام صارم للمعايير البيئية.

السيد الرئيس،

تبين من خلال الممارسة والواقع والمتابعة الدقيقة لتفعيل مقتضيات القانون الجديد ظهور بعض الصعوبات والعراقيل والسلوكات التي حدت من فعالية القانون الحالي والحاجة إلى سد بعض الثغرات وتشديد العقوبات وضبط بعض المواد لتجويد هذا القانون وتطويره لمكافحة هذه السلوكات، وتجاوز الصعوبات والعراقيل التي تتجلى فيما يلي:

ظهور طرق جديدة للإنتاج وتزويد وتوزيع الأكياس البلاستيكية الممنوعة؛

التوزيع السري؛

التهريب والإستيراد الممنوع؛

إعادة التدوير البلاستيك المستعمل؛

نشاط القطاع الغير مهيكّل في إنتاج الأكياس البلاستيكية؛

اللجوء إلى إستعمال البلاستيك المستخلص من مطارح النفايات الذي يضم مواد سامة ومضرة بالصحة في وحدات صناعية سرية؛ أمام هذا التشخيص الدقيق والكشف عن بعض النقائص والثغرات في المقتضيات القانونية والتدابيرية وتجاوزها في هذا المشروع الجديدة المعدل والمتمم للقانون 77.15.

السيد الرئيس،

من هذا المنبر، من هذا المنبر، نحبي جميع الجهات التي سهرت على تفعيل ومتابعة تنفيذ القانون الحالي والوقوف على هذه الثغرات

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق ومجموعة الأغلبية في مناقشة مشروع قانون 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، هذا المشروع قانون تعديلي لقانون يبيّن من الأهمية بمكان والذي لم يمر على الشروع في تنفيذه سوى 3 سنوات ذلك أن التلوث الناتج عن انتشار الأكياس البلاستيكية المستعملة في الطبيعة على نطاق واسع أصبح لا يطاق وتأثيراته المضرة بالصحة والبيئة والحياة البرية والنباتية لا تحتمل نتيجة الاستعمال المفرط لهذه الأكياس التي يفوق 26 مليار كيس بلاستيكي سنويا بمعدل 800 كيس للفرد الواحد كل سنة وأن مدة انتظارها من الطبيعة تصل إلى 400 سنة مع تفشي ممارسات غير سليمة صحيا في صنعها واستعمالها ووعيا من الجميع بهذه الخطورة تماعتماد تشريع حديث بمصادقة البرلمان على القانون 77.15 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 6 يوليوز 2016 لمكافحة تحدي انتشار الأكياس البلاستيكية من قبل 3 جهات رسمية وعلى 3 مستويات وزارة الداخلية فيما يخص فضاء الأسواق، وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي فيما يخص التصنيع، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فيما يخص المعابر الحدودية، كما تم دعم هذه الآلية القانونية بمواكبة تطبيق هاد التشريع بدعم للمقاولات الصناعية لتحويل نشاطها عبر صندوق خاص بغلاف مالي حدد في 200 مليون درهم وخلال سنتين ونصف من التطبيق الميداني لمقتضيات القانون رقم 77.15 تحققت نتائج ملموسة من حيث المراقبة وحجز أطنان من مادة البلاستيك وضبط آلاف من المخالفات وغيرها من التدابير التفعيلية لمضامين هذا القانون، بالإضافة إلى المواكبة الإعلامية والتحسيسية وطرح سلة من البدائل بتوفيرها للمستهلكين من أكياس وعلب لمختلف الإستعمالات غير ملوثة وصديقة للبيئة، عبر عرض متنوع للمنتوجات البديلة للأكياس



السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة الآن باسم فريق الأصالة والمعاصرة للسيد النائب إدريس أوقني.

النائب السيد إدريس أوقني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة كاتبة الدولة،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

السيدة كاتبة الدولة، الجميع يعلم أنه منذ عقود مضت من القرن الماضي أصبحت البيئة من الاهتمامات الكبيرة بالنسبة للإنسانية، وقد انخرط مشروعو كل الدول في العالم من أجل إيجاد تشريعات من أجل الحفاظ على البيئة، وبطبيعة الحال المملكة المغربية بدورها انخرطت وبجدية في الحفاظ على بيئتها.

وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 77.15 والذي دخل حيز التنفيذ منذ يوليوز 2016 والذي يجمع صنع استعمال الأكياس من مادة البلاستيك، والذي تم بمقتضاه فسخ وتعويض القانون 22.16 المتعلق باستعمال أكياس البلاستيك القابلة للتحلل بيولوجيا كان أو غيره، إلا أنه بعد مرور حوالي 3 سنوات على هذا القانون تبين أنه لا زالت هناك ثغرات في القانون لم تسمع بالوصول بالغرض المنشود منه، رغم أنه ساهم في تقليص استعمال هذه الأكياس، وقد كان ذلك ظاهرا على بيئتنا سيما خارج المدن إذ كانت قبله أرض وسماء المملكة تعج بنفايات الأكياس البلاستيكية، والملاحظ أن عملية منع وصنع واستعمال هذه الأكياس لم يواكبها بديل عملي يفي بالغرض لدى المستعمل نظرا لعدة أسباب منها ما هو موضوعي، حيث أن البديل المعروض المطروح في الأسواق لا يستجيب لنمط التسوق مثلا الأكياس

خلال مدة وجيزة منذ الشروع في التنفيذ والعمل على تقديم مشروع قانون جديد، كما نحييها ونشد على يدها على هذه اليقظة والروح الإيجابية بهدف تطوير وإغناء التشريع الحالي لمجموعة من المقتضيات الهادفة إلى تحقيق ما يلي:

ضبط التعاريف وتدقيقها سواء تعلق الأمر بالمواد أو بالأنشطة الصناعية؛

تعزيز الرقابة وتحديد مهام الأعوان المكلفين بالتفتيش والحجز والمعaine وتحرير المحاضر بصلاحيات جديدة؛

حظر تداول الأكياس البلاستيكية وتحديد أغراض الموجهة إليها بين كل من الصانع والمستورد والمستعمل؛

تعزيز الشفافية بين طرفي الرقابة أي الأعوان والمراقبين؛

الرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة لتشديد الردع والزجر على المخالفين؛

تحديد مدة العقوبة في حالة العود من ستة أشهر إلى خمس سنوات؛

عدم تمتيع المخالفين بظروف التخفيف فيما يخص الجزاءات المالية مع نسخ بعض الأحكام، وبهذه التعديلات الجديدة تم الرفع من

عدد مواد المشروع الجديد وإغنائه بمجموعة من المقتضيات والتدابير والتعاريف والتدقيقات بإضافة 18 مادة جديدة واضحة

الأهداف والنتائج، واعتبارا لما سبق فإننا في الأغلبية تعاملنا بكل إيجابية وتتمين مع هذا المشروع، الذي يشكل لبنة جديدة في

منظومة التشريع البيئي الوطني تجاوبا وإنسجاما مع التزاماتنا الدولية والوطنية في مجال المحافظة على البيئة والتصدي الفعال لمختلف

المصادر الملوثة والمضرة بالصحة العامة والتوازن البيئي ضمانا للعيش الكريم في البيئة السليمة لجميع المواطنين والمواطنات، ومن

أجل هذا نصادق على هذا المشروع بالإيجاب، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



ثانيا- إيجاد بديل عملي يستجيب لمتطلبات التسوق والتبضع في الوقت الراهن؛

ثالثا- تحفيزات المهنيين أو تحفيزات لمهنيي الصناعة البلاستيكية من أجل تشجيعهم على الإنخراط في هذه العملية؛

رابعا - العمل على جعل المجتمع المدني شريك بصفة رسمية في هذه العمليات؛ إلا أن الملاحظ هو أن هناك عدة قطاعات تسهر على تطبيق هاد القانون، وقد ذكرها زميلي من قبل منها وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية المتمثلة في الجمارك والدرك الملكي وغيرها...

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، شكرا

النائب السيد إدريس أوقمني:

دقيقة، إيلا كان ممكن.

السيد الرئيس:

شكرا، بإسم الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية، الكلمة للسيد النائب أحمد التومي.

النائب السيد أحمد التومي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني، بإسم الفريق الإستقلالي، أن أساهم في مناقشة مشروع قانون 57.18 الذي يغير ويتمم القانون 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها

الصنوعة من القماش أو من الورق قد لا تصلح لجميع الاستعمالات، سيما ما هو سائل أو كحمل الأسماء وغيرها ومنها ما هو راجع للعادة السيئة للمغاربة التي أصبحت هي السائدة بعد أن تخلينا على الوسائل المستعملة من طرف أجدادنا في التسوق بالسبل المصنوعة سواء من القصب أو الدوم والتي كانت تصلح لعدة استعمالات ولمدة طويلة، وعند دخول هذا القانون 77.15 حيز التطبيق كانت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي قد أعطت مهلة لمهنيي الصناعة صناعة الأكياس البلاستيكية من أجل الانخراط في هذه العملية، إلا أنه تبين أن هناك من يسبح ضد التيار وعضو الخراطه في الاستفادة من المشاريع المعروضة عليه من طرف الدولة حتى يتماشى مع هذا في القانون فضل العمل خارج هاد القانون، ولهذا لا زلنا نجد في بعض الأسواق الغير المهيكلة استعمال مفرط لهذه الأكياس، وقد أصبحت هذه العملية مربحة لمصنع الأكياس بصفة غير رسمية وأصبحت هذه العملية مربحة أكثر من ذي قبل، فنجد أن ثمن هذه الأكياس قد تضاعف مرة أو مرتين في الأسواق.

السيدة كاتبة الدولة، اليوم الحكومة تقدم مشروع قانون 57.18 من أجل تميم وتغيير القانون 77.15 القاضي بمنع صنع واستيراد وتصدير وتسويق وإستعمال الأكياس البلاستيكية، والذي جاء بمقتضيات في هذا الإطار يؤكد ضمان حقوق صانعي ومستعملي والحد من إستعمال هذه الأكياس، إلا أنه كيفما كانت القوانين فهي وحدها غير كافية من أجل إيفاء الغرض، ولا بد أن تكون هناك مواكبة لصيقة في الموضوع من قبل الحكومة، فمثلا يجب على الحكومة أن تعمل على التحسيس ثم التحسيس بالنسبة للمصنّع أو الوسيط أو المستعمل أو المستهلك، التحسيس بمخاطر هذه الأكياس سواء على صحة الإنسان والحيوان أو على البيئة ككل؛



السجل لأنه هذا الأحداث سجل هذا السجل مهم باش نشوفو هاد العمليات كلها يعني لا من يعني من الاستيراد المادة إلى بيعها بحيث أن هاد مصنع خاص تكون عندو واحد هاد السجل يعود يكونو فيه جميع المعلومات اللي غتكون بخصوص فين تستعملات هادي ولا من تباعت إلى آخره واش واللي تيدورها إلى آخره، كذلك الجانب الزجري يعني كذلك لاحظنا أنه يعني مهم بحيث كانت شوية يعني دوزت هاد جانب التجربة أظن الآن يعني تزدت شوية صرامة هذا شيء يعني شيء مهم كذلك تعطات واحد الإمكانية لعامل الإقليم أو للوالي باش يسد واحد المصنع قبل ما نمشيو الإجراءات يعني ديال المحاكم إلى آخره بحيث أنه يعني نوفقو هاد الضرر ومن بعد نشوفو يعني أش يعني المحاكم أظن أننا يعني بالخاصة يعني الفريق الاستقلالي يعني تفاعل بإيجابية كبيرة مع مشروع القانون ويعني وحنا تنساندوه وتنصوتو معاه اللي بغينا نقولو أنه الوزارة تستمر فهاد الجهود لأنه هناك مجهود كبير لأنه احنا يلاه بدينا فهاد الأسماك الأكياس البلاستيكية ديال تغليف المواد بحيث أنه كاينة مواد بلاستيكية أخرى اللي خصنا كذلك نشوفو كيفاش نمعوها في المستقبل يعني كذلك فالمجموعة الأوروبية مثلا هي في 2021 غادي تمنع جميع الأشياء اللي فيها البلاستيك يعني وتعوضها بأشياء أخرى فهذا كان قرار يعني جريء للمجموعة الأوروبية دروك خاصنا نقتاديو به ونحتاديو به ونشوفو كذلك ما يوقفش هاد المجهود غير هنا باش نزيدو به للقدام وكنا أكد لكم السيدة الوزيرة السيد الرئيس أن الفريق الاستقلالي يعني مستعد دائما يواكب يعني الوزارة ويتعاون فهاد المشاريع اللي عندها واحد يعني واحد القيمة كبيرة كذلك لحماية بيئتنا وصحتنا، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، نمر الآن إلى عملية التصويت بعرض للمادة الأولى برمتها كما صادقت عليها اللجنة:

وتسويقها وإستعمالها، لا بد السيد الرئيس من الإشارة إلى الجواب الإيجابي الذي ساد اجتماع اللجنة طيلة مناقشة هذا مشروع القانون بحيث كنا أننا نحس أننا كنا في يعني في يعني في جمع واحد الوزير يستفيد منا ونحن نستفيد منه، لا بد، السيد الرئيس، كذلك الإشارة إلى أن هاد المدة الفاصلة بين القانون الأصلي ومشروع القانون هي سنتين ونصف، وهذا شيء إيجابي جدا لأنه كتنمناو من الحكومة أنه كل مرة تجي، إيلا كان شي قانون تجي لنا وتقول لنا أشنا هو كيفاش التنزيل ديالو، واشناهي النتائج اللي حصلت واش التقييم ديالو، يعني في الحقيقة احنا تنحيو هاد المبادرة، لا بد كذلك من التنويه بالجهود الذي قامت به الوزارة بحيث أنه، يعني، تم، يعني، la reduction ديال الأكياس البلاستيكية تقريبا بحوالي 50%، حيث كنا ثاني دولة في العالم اللي في استهلاك الأكياس البلاستيكية بعد الولايات المتحدة للي عندها 1500 احنا عندنا 800 والمجموعة الأوروبية كتجي في أقل 200 كيس لكل ساكنة، فهاد، يعني، مجهودات جبارة لمحاربة هاد الآفة اللي عندها واحد الأثار سلبية، يعني، كبيرة لا على الصحة ولا على البيئة وعلى النباتات وعلى الحيوانات كذلك.

هاد، القانون، مشروع القانون جا بواحد العدد ديال ديال الإيجابيات واحد وسد واحد العدد الثغرات، أولا على صعيد التعاريف لأنه هاد شيء مهم جدا أنه ملي، يعني، تتوضع اليد على واحد، يعني، واحد اللي كيصنع هاد الأكياس واللي كيبيعها بطريقة غير قانونية، مللي تتمشي للمحكمة كتولي التعاريف عندها واحد القيمة قانونية، إذن كان لا بد من سد هاد الثغرات القانونية، ولا بد من، يعني، التعريف أجود يعني للكلمات، كذلك كان لا بد من محاربة هاد الآفة من المنبع، بحيث ما كانش في الأول هذا كان حتى السيد تبيع الأكياس عاد كنديوه ولا تيصنعها دابا خاصنا نشوفو يعني من المنبع إبان التصدير والتصنيع إلى آخره والتصدير وهادي كذلك كانت جابت يعني واحد



مادة البلاستيك واستيرادها وتصديره وتسويقها واستعمالها، شكرا للسيدة الوزيرة وشكرا لتعاون الجميع.

الآن نحن في انتظار السيد وزير الصحة محاربة البلاستيك جزء من صحة المواطن السي الخلفي، كاينة الجلسة الأسبوعية بمجلس المستشارين، السيد الوزير مرحبا بك، الكلمة لكم لتقديم مشروع القانون.

السيد أناس الدكالي، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس،

السيدات النائبات والسادة النواب المحترمون،

السيد الرئيس:

السادة النواب من فضلكم الجلوس، من فضلكم السيد النائب.

السيد أناس الدكالي، وزير الصحة:

يشرفني أن أحيل على أنظاركم مشروع القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في إطار قراءة ثانية، بعد تعديل المواد 3،4،5،6،7،8 و17 و20 و22،24 و34 و35 و36 و38 و41 و51، 53 و56 من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، هذا تبيّن بأنه هاذ القانون اللي دوز واحد المدة طويلة في مجلس المستشارين لأنه كان يحتاج فعلا إلى نقاش عميق ولو في مجلسكم الموقر وفي اللجنة الموقرة كان هاذ النقاش، ربما الأطراف المعنية لما تيت لى هذا القطاع فأرادت أن تراجع النقاش وتعاوده فكان لازم من الإتصال والتشاور واللقاءات مع جميع المهنيين، هذا قانون إضافة إلى قانون آخر اللي صادق عليه مجلسكم الموقر تيهم تقريبا ب2 تيهم ب14 ديال المهن الصحية، الحمد لله الهدف هو أنه يغطي الفراغ والخصائص القانوني المرتبط بممارسة تلك المهن، بما هو يعني يضمن سلامة الحق ديال المواطن في الصحة والسلامة

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 2 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

السيد النائب السي قربال البلاستيك يجب أن نهتم به جميعا، المادة 3 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

المادة 4 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت مشروع القانون برمته كما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من



باش يمكن نوصولو إلى صيغة تضمن الولوج ديال المواطن إلى الخدمات الشبه الطبية الصحية بشكل عام، ولكن في نفس الوقت تضمن السلام والأمن الصحي ديال المواطن وفي نفس الوقت تضمن واحد العمل يعني مناسب في ظروف جيدة لهاد المهنيين فلن أطيل أنتم تعرفون هذا القانون وأقسامه يعني الخمس كانت هناك يعني التعديلات همت جزء مهم في تجويد النص وجزء كان مرتبط بتعريف بعض المهن وكذلك فيما يتعلق بالأجال لإخراج النصوص التنظيمية، لأنه لن يكون لهذا النص قيمة فعلية في غياب نصوص تنظيمية فكان هناك أجل ثم النظرة الواسعة لمسألة الرخصة لهاد المهن، حيث اليوم هناك مجموعة من الممارسين اللي مرخصين على مستوى الأمانة العامة أو مرخصين على مستوى إدارة المحلية الترابية فاحنا فتحنا هاد المجال باش يمكن يتم تبني جميع وسنقوم من خلال نصوص تنظيمية الآن ومن خلال هيئة ممثلة لهاد المهن وهادي مسألة أساسية بتعاون الإدارة الصحية أو السلطة الصحية مع ممثلي هاد المهن بضبط أكثر بتنظيم أكثر لهذا القطاع ولهاته المهن لمصلحة المواطن للمنظومة الصحية ولإصلاحات المهنيين، شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، كذلك باسمكم أشكر مقرر لجنة القطاعات الاجتماعية السيد النائب رشيد الحموني على مجهوداته في كل ما له علاقة بصياغة التقرير النهائي الخاص باللجنة وخاصة بهذا المشروع، نمر الآن إلى المناقشة العامة بإعطاء الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية للسيد النائب عبد المجيد جويج.

النائب السيد عبد المجيد جويج:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

ديال المواطن كذلك، ويضمن كذلك حماية لتلك المهن لممارسين هاد المهن في إطارها القانوني للمتخرجين من المعاهد التي تدرّس فيها هاد المهن حمايتهم من التزامي ديال البعض الآخر على هاد المهن وما يشكّل ذلك من خطر على صحة المواطن.

أود في البداية بطبيعة الحال أن أشكر السيدات والسادة النواب خاصة أعضاء لجنة القطاعات الاجتماعية، لأنهم أن تعمدت نسرد هاد المواد وحدة بوحدة لأنهم تفاعلوا إيجابيا مع العمل اللي دّار في مجلس المستشارين، وهذا سمحو لي أنا كنت كلهج شوية لأنني كنت في مجلس المستشارين عندي 7 ديال الأسئلة فهذا كيعبّر على التعاون البناء المثمر المنتج بين المؤسساتين، واللي خصو صراحة دائما يكون في اتجاه تجويد النصوص، وهاد الشي اللي قمنا به من تجويد النصوص، عملنا تدارك ما يمكن تداركه لكي يكون لنا نص في مستوى تطلعات المنظومة الصحية الوطنية للتذكير فهاد المشروع جا في إطار تنزيل البرنامج الحكومي 2017-2021 هو مخطط الصحة 2025، ويهدف إلى كما قلت تعزيز الإطار التشريعي هاد الإطار القانوني المنظم لمزاولة مجموعة من المهن الصحية سيمكن من المؤكد أنه يسد الفراغ القانوني، مع العلم أنه جنبنا هذا القانون جنبنا هاد القانون أن يخوض في كل ما هو تنظيمي أو كل ما هو له صبغة تنظيمية وأن يبقى مرتبطا بالمشن التشريعي، ووصفنا المهن وحددنا المهام ديال كل مهنة مهنة وأحلنا على النصوص التنظيمية كل ما يتعلق بالأعمال، فالمهن شيء تعريفها شيء والدبلومات مرتبطة شيء والأعمال التي ستقوم بها كل مهنة مهنة قد تتغير قد يكون لها طابع ديناميكي، قد ترتبط بالسياق، قد ترتبط بالوضع الاقتصادي الاجتماعي الجغرافي إلى آخره، فهنا الوزارة التزمت وأقولها أمامكم لأن أعرف الصعوبة اللي كانت أماننا جميعا في المصادقة على هذا القانون لأنه هادي مدة وهو في بين دواليب المجلسين باش نظمئن أنه النقاش سيستمر مع المهنيين ومع جمعيات العاملة ومع النقابات



السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يطيب لي في هذه الجلسة التشريعية أن أتناول الكلمة بإسم فريق العدالة والتنمية، لبحث وجهة نظرنا حول مشروع القانون رقم 45.13 المتعلق بمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، لا يسعني في هذه الجلسة التشريعية إلا أن أتوجه بأسمى عبارات التقدير والشكر للسيد وزير الصحة الذي أبان عن سعة صدر وروح مسؤولة عالية خلال أشغال اللجنة للدراسة والتصويت على مشروع القانون، وبكافة الإيضاعات التي قدمها خاصة وأنا أمام نص تشريعي مر بمسطرة مرطونية تعود إلى الولاية السابقة، وقدمه آنذاك السيد الحسين الوردي وزير الصحة السابق، الشكر موصول كذلك إلى كافة نائبات ونواب هذه اللجنة بكافة مكوناتها والتي دأبت على اختلاف الخلاق في أجواء من المناقشة الرصينة والمهادفة، وخاصة أننا أمام مشروع قانون آثار بالمناسبة العديد من النقاشات بين المهنيين والمهتمين والفاعلين في وسائل الإعلام الكثير من الجدل، خاصة النقاش الدائر بين المبصرين وأطباء العيون والذي نعتبره نقاشاً مشروعاً ما دام يتم في إطاره الدستوري الهادف، وما دام فيه استحضار لمصلحة المواطن والأجيال المنصوص عليها في أخلاقيات المهنة.

قبل الخوض في مختلف التفاصيل المتعلقة بالمشروع لا بد من إبداء مجموعة من الملاحظات نعتبرها أساسية للتعاطي الإيجابي مع مشروع القانون المذكور، أولاً مشروع قانون لا يجب اختزاله في نقاش مهني صرف وضيّق ما بين المبصرين وأطباء العيون، إننا أمام مشروع يسعى لتحديد القواعد القانونية الخاصة بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص على غرار المهن الشبه الطبية وباقي المهن الطبية، يتعلق الأمر إذن بمهن الترويض الطبي، واضع أجهزة استبدال الأعضاء، مقوم السمع

مصصح النطق، مدرب القدم النفساني الحركي، علاوة على المقوم البصري والنظاراتي، نحن إذن أمام مجموعة من المهن الشبه طبية التي يروم مشروع القانون تنظيمها في إطار مقارنة شمولية ورؤيا ناطمة، يتعلق الأمر بمشروع قانون يدخل في إطار تنظيم مجموعة من المهن الشبه الطبية التي تعاني فراغاً تشريعياً واضحاً.

ويروم بالتالي تعزيز الإطار التشريعي للقطاع الصحي في غياب هيئات مهنية قائمة الذات تسمح بممارسة مهامها في احترام تام للقانون، وفي هذا السياق تمت المصادقة على القانون 43.15 المتعلق بمزاولة مهام التمريض والقانون 44.13 المتعلق بالقابلات والمنشورين بالجريدة الرسمية، في حين ظل مشروع القانون 45.13 الذي نحن بصدد مناقشته حبيس الغرفة الثانية، وهنا لا بد أن نذكر مسار القانون وهو مسار يطرح أكثر من علامة استفهام في 16 يوليوز 2015، أحيل مشروع القانون على مجلس النواب في 12 يوليوز 2015، تمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب في 10 فبراير 2016، تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة وبالإجماع، سنة 2016 تمت إحالته على مجلس المستشارين في 10 يونيو 2019 تمت إحالته على مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، وفي 12 يونيو 2019 تمت إحالته على اللجنة الاجتماعية في مجلس النواب، في 16 يوليوز 2019 تمت المصادقة عليه في اللجنة الاجتماعية بمجلس النواب.

-ملاحظة ثالثة إذا كان تكوين الأطر الشبه الطبية قد عرف قفزة نوعية تمثلت في إصلاح شامل للقواعد التنظيمية المتعلقة بها وبشروط ولوج معاهد التكوين وتمديد مدة الدراسة بها وإحداث تخصصات جديدة فإن الترسنة القانونية لممارسة هذه المهن الشبه الطبية بقيت على حالها بل أن هناك منها تمارس بظواهر عمرها أكثر من 60 سنة.

-الملاحظة الرابعة : حدد المشروع القانون 45.13 قواعد ولوج مهن الترويض وإعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع العام وداخل مرافق



العقوبات وحدد الجزاءات على كل إخلال بالقواعد والأحكام القانونية الخاصة بهذه المزاولة والتي تتمثل في الحبس أو الغرامة أو كلاهما أو سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية.

-الملاحظة الثامنة : ينص مشروع القانون على إنظواء المهنيين المشار إليهم في هذا القانون تحت لواء جمعية وطنية مهنية تخضع لأحكام الظهير 15 نونبر 1958 بتنظيم الحق في تأسيس جمعيات في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية سيعهد إليها بأدوار أساسية مثل ضرورة تمثيل المهنيين في المشاورات وتحديد المصنفات والمساهمة في الرقي بالمهن.

هذه بعض أو جزء من الإيجابيات التي جاء بها مشروع القانون 45.13 التي لا ينبغي التغاضي عنها في ظل النقاشات المرتبطة ببعض التفاصيل في خضم صراع غير حقيقي بين هيئات اشتغلت وتشتغل لمدة سنوات في نوع من التكامل والإنسجام التام وفي ارتباط بهذا السياق، ندعو السيد الوزير ومن خلال الحكومة إلى أننا في حاجة لإعادة ترتيب وتنظيم العديد من المهن الطبية والشبه الطبية وغيرها في ظل التحولات التي يعرفها المغرب على الصعيد المؤسساتي والحقوقى، و نعتقد أنه ورش حقيقي يحتاج للإصلاح في ظل تقادم الترسانة التشريعية للعديد من الممارسات.

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يجب مشروع قانون 45.13 بالعديد من النقاط الإيجابية على مستوى الهندسة التشريعية فهو نص متراس من حيث الشكل منسجم في العديد من مقتضياته بل يمكن اعتباره نصا مرجعيا يمكن الاقتداء به للتعاطي مع العديد من المهن التي تفتقر إلى التنظيم على مستوى المضامين، بالرغم من النقط الخلافية التي تحمل أكثر من قراءة وأكثر من تأويل وبشهادة المهنيين أنفسهم

الدولة أو المؤسسات العمومية، وكذا بالقطاع الخاص وفق شروط وقواعد أساسية منها:

أولا: الشهادة أو الدبلوم؛

ثانيا: الجنسية ؛

ثالثا: الحصول على إذن المزاولة مع ضرورة احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والإستقامة وأخلاقيات المهنة.

-الملاحظة الخامسة: عمل مشروع القانون على توصيف كل مهنة من المهن الشبه الطبية وتحديد مجال نشاطها وأماكن مزاولتها مع تحويل الإدارة وضع مصنفات لهذه الأعمال المهنية ديال بنصوص تنظيمية مما يعني وجود نية حقيقية لإشراك المهنيين من خلال الهيئات المهنية لإغنائها بالإقتراحات اللازمة والممكنة وفق مقاربة تشاركية، أيضا نص المشروع على ضرورة إخضاع هذه المهن لعملية تفتيش دورية مع ترتيب الجزاءات المناسبة في حالات تسجيل مخالفات لأحكام هذا القانون.

-الملاحظة السادسة: وهي إضافة نوعية التي جاء بها مشروع القانون فقد أجاز مشروع القانون 45.13 للمهن المذكورة تكوين شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 ، احنا كنا لاحظوا 1913 باقين كنظموا الشركات بظهير ديال 1913 بمثابة قانون إلتزامات العقود وأيضا تأسيس شركة خاضعة للقانون التجاري في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد أو عدة شركاء أو شركة تضامن، وفي حال الشركة التجارية يجب أن يكون 51 على الأقل من رأسمالها في ملكية المهن أو عدة مهنيين من نفس المهنة حفاظا على هذه المهنة من جعلها تحت وصاية أصحاب المال.

-الملاحظة السابعة: لضمان حماية هذه المهن من المتطفلين والحفاظ على صحة المواطنين وسلامتهم فإن مشروع القانون تناول أشكال المزاولة الغير قانونية لإحدى المهن المنصوص عليها وحدد



وأطباء العيون والذي استدعى تقديم تعديل من طرف الحكومة حظي بالموافقة و بإجماع جميع الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين، وهنا لا بد من التوضيح، وفي هذا الإطار لا بد أن.. كفريق العدالة والتنمية وكنواب برلمانيين استقبلنا العديد من الهيئات المهنية ذات الصلة بمشروع القانون هيئات وطنية و جهوية وإقليمية وجمعيات ونقابات وأفراد سواء داخل البرلمان أو في الأقاليم، لا بد أن نسجل كفريق العدالة والتنمية التزامنا المبدئي والدستوري قصد إخراج قانون يهدف مصلحة المواطن أولاً وأخيراً دون الإدارة بأي هيئة على حساب أخرى مصلحة ساكنة الجبال والقرى والمدناشر كما الحواضر والمدن، إن السجن الذي عرفه مشروع القانون في المواقع الإجتماعية وفي الشارع ل نكاد نلمسه حقيقة على مستوى النص التشريعي ذلك أن مصطلح قياس البصر من عدمه لا ذكر له البث في ظهير 1954 ولا في الصيغة التي جاءت بها الحكومة وصادق عليها مجلس النواب أو كما صادق عليها مجلس المستشارين، وبالتالي فتأويل المادة الخامسة الواردة في الظهير المذكور أو المادة السادسة التي عدله وصادق عليها مجلس المستشارين لا تنص صراحة على قياس البصر أو تمتع ذلك وتفند كل هذه الإدعاءات التي تقول بأن عمل المبصرين لا يكون حسب المشروع إلا بوصفة طبية، ولعل بالرجوع إلى مشروع القانون خاصة المادة الرابعة فإنها ترفع هذا اللبس إذ تنص صراحة على أن المهنيين يزاولون مهنة بناءً أولاً على و صفة طبية، ثانياً تحت إشراف مسؤولية الطبيب، ثالثاً أو في إطار الدور المنوط بهم فيما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم، كما أضافت المادة الرابعة أن الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهنة نص عليها في المادة 3 والتي لا يمكن إنجازها إلا بناءً على و صفة طبية ستحدد في مصنف، وبالتالي لا بد من الإشادة بالتعديل الذي ورد من مجلس المستشارين وذلك أن عاهد أن المشاورات حول هذا المصنف ما غادارش مع جمعية كما جاء في المشروع قانون كما صادق عليه

إن التنصيص على إحداث هيئة مهنية وطنية أمر لا يمكننا إلا أن نثمنه بالنظر إلى الأدوار التي تقوم بها الهيئات المهنية على مستوى تخليق المهنة والممارسة في إطار القانون والمشاركة في إعداد السياسة الصحية وتحديد المسؤوليات ومهام الزجر إلى غيرها من الأدوار المهمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

لن نبالغ إذا قلنا على المستوى التشريعي أن العديد من النقاشات التي أثرت بخصوص مناقشة هذا المشروع والتخوفات المعبر عنها من قبل بعض المهنيين كانت حاضرة في الإعلام والمواقع الإجتماعية وفي الشارع وعند المواطن العادي وأيضاً عند المشرع، وبكفي أن نذكر هنا ببعض النقاشات التي كانت تحتاج لبعض الإيضاحات والتي كانت المؤسسة التشريعية فضاءاً للحوار ولتبادل الرؤى بين مختلف ممثلي هذه المهن وعلى سبيل المثال لا الحصر استأثرت المادة 53 المتعلقة بالموافقة الممنوحة بمثابة أودون لمزاولة المهن المذكورة من قبيل الأمانة العامة للحكومة بالعديد من وجهات النظر خاصة بعد إدخال التعديل من مجلس المستشارين يقضي بتغيير لفظ الأمانة العامة للحكومة برفض إدار مع ما يطرحه هذا المفهوم من لبس على مستوى القطاع المعني القطاع المعني بمنح تراخيص المزاولة، وقد أوضح السيد الوزير لما فيه الكفاية حيثيات هذا التعديل.

بخصوص الخلاف الذي استدعى على مستوى الغرفة الثانية تشكيل لجنة فرعية وتتبعه الجميع عبر وسائل الإعلام والوقفات الاحتجاجية، وتناثرت ردود الأفعال هنا وهنا ويتعلق بالمادة 6 من هذا القانون والمتعلق ما يسمى بقياس البصر أو عدم قياس البصر أقول بقياس البصر أو عدم قياس البصر ما بين المبصرين



الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في إطار قراءة ثانية أن أقدم رأي فريق الأصالة والمعاصرة في المواد 18 التي عدلها مجلس المستشارين، ومن أبرزها المادة 6 التي عدلتها الحكومة داخل الجلسة بمجلس المستشارين والتي أثارت كثيرا من ردود الفعل ليس داخل مجلس البرلمان فقط بل حتى خارج المؤسسة التشريعية في نقاش ساخن كاد أن يجلب الإيجابيات المهمة التي جاء بها المشروع الأصلي قبل التعديلات.

ومن هنا أود أن أؤكد من جديد على أهمية هذا المشروع الذي يروم وضع الإطار القانوني المنظم لمجموعة من المهن الصحية وسد الفراغ القانوني الحاصل ويتعلق الأمر بالإضافة إلى مهنة النظاري المنظمة بموجب ظهير 1954 بستة مهن أخرى تندرج كلها ضمن امتداد النشاط الطبي، ويتعلق الأمر بالمروض الطبي، مقومي النطق، مقومي البصر، النفسي الحركي، مقوم العظام، مقوم السمع، حيث تم وضع قواعد مزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي سواء تعلق الأمر بمزاولة مهنة النظاري في إطار الإجازة، كما حدد هاد المشروع الذي بين أيدينا قواعد مزاولة هذه المهن بصفة حرة وفق قواعد تتخلص بشروط الديبلوم والجنسية والحصول على إذن المزاولة مع ضرورة التوفر على محل مهنيي يستجيب للمعايير المحددة من طرف الإدارة وخضوعه للتفتيش، كما ينص المشروع كذلك على ضرورة إحداث هيئة وطنية خاصة بمهنة ترويض وتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي هذا بالإضافة إلى العقوبات المطبقة على كل إخلال بالقواعد والأحكام القانونية المنصوص عليها من قبل مشروع القانون وهي كلها أمور إيجابية لا نجادل فيها مادام أن الغاية منها هي وضع حد للفوضى والعشوائية التي ميزت العقود ممارسة هذه المهن الشبه الطبية ببلادنا.

مجلس النواب وإنما غدار مشاورات مع الهيئة الوطنية وبالتالي فإن هناك ضرورة إحداثها.

ارتباطا بهذا السياق، نوصي السيد الوزير العمل على توسيع المشاورات مع كافة المعنيين بهذا المصنف أن يراعي هذا المصنف المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر المهني والتخصصات أن يساهم المصنف في الحد من الفوارق المجالية وتوسيع الاستفادة من الخدمات الصحية، وهنا لا يفوتني أن أنهو بالإلتزام الذي جعل السيد الوزير وزير الصحة خلال أشغال اللجنة بالقطاعات الاجتماعية والذي أكد من خلاله حرص الحكومة والوزارة الوصية على توفير الضمانات اللازمة لصياغة الم المصنف يستجيب لخصوصية بلدنا وللتراكم والتحديات الإقتصادية والإجتماعية والمجالية والجغرافية والبشرية.

إن من شأن صدور هذا الم صنف حسم هذا النقاش و عليه يتعين على الحكومة مباشرة الإجراء والإسراع بإخراج القانون المحدث لهاد الهيئة الوطنية لمهنة الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في أقرب الآجال حتى يتسنى إدراج اقتراحات والملاحظ في الواجهة المتعلقة بمهاد، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، بإسم الفريق الأصالة والمعاصرة الكلمة للسيد النائب عدي بوعرفة.

النائب السيد عدي بوعرفة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يسعدني ويشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، ونحن نتدارس مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهنة



السيد الرئيس،

السيد الوزير، وإذ نعبر عن دعمنا لهذا المشروع فإننا في الوقت نفسه نعبر عن أسفنا عن تمسك الحكومة بالتعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على مشروع القانون خاصة المادة 6 منه بتقديم الحكومة للصيغة الحالية والتي انسحبت بمقتضاها قياس النظر من المبصرين وهو الأمر الذي عارضناه من منطلق الوفاء والحرص الشديد على مصالح المواطن المغربي متشبعين بذلك بقيم ومبادئ حزننا القائمة على الروح الوطنية العالية.

إن ما قامت به الحكومة السيد الرئيس لا يعد مخالفة صريحة لما سبق أن توافق عليه جميع مكونات المجلس في الولاية السابقة حيث تفاعلنا حينها بكل إيجابية مع نص المشروع مساهمة منا في مسار إصلاح قطاع الصحة تشريعا كخطوة أساسية لا يمكن استغناء عنها في كل إصلاح خدمة لصحة المواطنين وذلك بتوفير عرض صحي وتجميد خدماته سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص فماذا تغير يا ترى؟ فماذا تغير يا ترى من المواقف ولمصلحة من تم هذا التغيير وما سبب رضوخ الحكومة لضغوط جهات ما؟

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الحضور الكريم،

لقد أثار هذا التعديل المادة 6 جدالا ونقاشا مهنيا ومجتمعا كبيرا انخرط الجميع، لما لهذا المشروع من وقع على صحة المواطن وعلى جودة الخدمات التي يقدمها أصحاب هذه المهن شبه الطبية، ونحن في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبره نقاشا صحيا وإيجابيا وكنا نتمنى صادقين أن يخلص إلى إخراج قانون لا يضر بأي جهة معينة، بل يذهب في اتجاه الدفاع على صحة المواطنين أولا والتوافق بين المهنيين ثانيا، لا أن يغلب جهة على جهة.

وفي هذا السياق وانطلاقا من الأهمية التي أوليناها لهذا المشروع منذ القراءة الأولى له بمجلسنا هذا حرص فريق الأصالة المعاصرة قبل بلورة موافقنا النهائي من هذه المادة أن نستمع لنبض مواطنينا في البوادي، في القرى، في الجبال، في الصحاري، ولكن مهمشون في وطننا العزيز اللذين لم نستطع أن نوافيهم حقوقهم من صحة وتعليم وشغل، بل الأكثر من هذا الأمل في الحياة وفي غد أفضل ونحن نناقش هذا المشروع اليوم هي مناسبة سانحة لنستحضر جميعا وبألم شديد ما يعاني منه قطاع الصحة البصرية بالمغرب حيث النقص المهول في عدد أطباء العيون، إذ يقدر عددهم 752 طبيب لحوالي 34 مليون مواطن زيادة على سوء التوزيع عبر ربوع المملكة حيث نجدهم السيد الوزير والسيد الرئيس المحترم كلنا نعرف مدينة الرباط فيها 201 طبيب، مدينة الدار البيضاء فيها 282 طبيب في الجهة، الجهة ديال الداخلة فيها طبيب واحد، جهة العيون عندها 4 ديال الأطباء، جهة ديال درعة تافيلالت 3 ديال الأطباء بينما تبقى جهات عدة من بلادنا تعاني من غياب هذا التخصص سواء على مستوى القطاع العام أو المستشفيات العمومية أو على مستوى القطاع الخاص.

ولا تفوتني الفرصة لأشير إلى أن أمراض العيون وضعف البصر لها تكلفة اقتصادية وإجتماعية مهمة، تنعكس سلبا على الفئات الفقيرة والمهمشة من مواطنينا لذا ندعو الحكومة للإستثمار بشكل مستعجل في الصحة البصرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولتحقيق العدالة المجالية بهذا الخصوص، إحتراما لكرامة مواطنينا وإحتراما كذلك لمضمون وروح الدستور الذي ينص على الحق في الصحة في الفصل 31 كذلك انسجاما مع المواثيق الدولية وخاصة الفصل 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 ديال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية، والصحة البصرية من أولى الأولويات الصحية التي يجب أن تعطى لها الأهمية القصوى.



المادة 53 بالخصوص المادة 53 يعني المادة الأصلية هو أنه الموافقة كانت في البداية الممنوحة للأمانة العامة للحكومة، ولكن تعديل اللي جا من مجلس المستشارين فيه واحد المشكل كبير وكبير جدا، كتحيدو يعني الموافقة الممنوحة للأمانة العامة للحكومة ونحن نعرف أن الأمانة للحكومة لها منالكفاءة ومن القدرة ومن المهنية مباشرة هذه المراقبة وهذا الموافقة، اليوم التعديل اللي جاء في المادة 53 أنه الموافقة انتقلت إلى الإدارة دون تحديد هذه الإدارة وشكون هي الإدارة غتعطي هاذ الموافقة؟ وزارة الصحة! وزارة الداخلية! الجماعات الترابية! احنا غادي نشرعو لواحد الفوضى كبيرة وكبيرة بزاف، وبالتالي أنه هاذ المادة 53 من بين الأسباب المسببة اللي جعلت فريق الأصالة والمعاصرة يقول بأنه لا يمكن أن نشرع للفوضى والفتنة، لأن ملّي ما منحدّوش حتى الإدارة تنقلو الإدارة هي اللي غادي تعطي الموافقة والممنوحة وبالتالي أنه هذا ربما سيضر بهاذ المهنة، وفي الختام كنا نتمنى أن تكون المخرجات بقانون وطني. في خدمة الجميع لا يضرّ بأي جهة معينة، بل يذهب في اتجاه الحرص على صحة المواطن أولا والتوافق بين المهنيين، ثانيا لا أن يغلب جهة على أخرى ومرة أخرى والمناسبة شرط نؤكد بهذه المناسبة على أن بلادنا في حاجة اليوم إلى المجلس الأعلى للصحة، يكون له الدور الفاعل فيما يخص مشاريع القوانين المتعلقة بهذا القطاع الحيوي وأن البرلمان ليس دوره التشريع لفائدة اللوبيات، ولكن التشريع لصالح الوطن والمواطنين الأيام المقبلة غتكون واحد المعركة كذلك ما بين الأطباء جراحين الأسنان وكذلك صانعي الأسنان، هذه معركة كذلك ها هي جاية ما بين الفئات، أما فيما يخص الضمانات والمكاسب المهمة التي يقال أن المشروع أتى بها لفائدة النظاراتيين لا سيما ما يتعلق بالتأكد على إصدار نص تنظيمي باستشارة مع هيئة مهنيي أطباء العيون من جهة والنظاراتيين من جهة أخرى سيحدد بالضبط الإختصاصات التي سيقوم به كل من أطباء العيون والنظاراتيون، فنحن نرى في

ومنظور إيماننا العميق بأهمية الشراكة والتكامل بين مختلف المتدخلين في هذا المجال نؤكد أن في فئة المبصرين التي يفوق عددهم 4000 موزعين على امتداد التراب الوطني، كانوا يشكون لا محالة إضافة نوعية في مجال التغطية الصحية على هاذ المستوى، حيث أن هذه الفئة المنظمة بظهير 1954 ظلت منذ ذلك التاريخ وهي تقدم الخدمات الجليلة في هذا المجال وتشكل حلا عمليا يساهم في التخفيف من معاناة المواطنين، ويتجاوز المعوقات البنيوية التي يطرحها الخصاص في أطباء العيون حيث أن ترخيص الظهير المشار إليه للنظارتيين والمبصرين بقياس البصر في حالة معينة كان يساهم في تحقيق العدالة المجالية المرتبطة بالصحة البصرية، وكان يشكل دوما طوق النجاة للمواطنين من ذوي الدخل المحدود.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

إن سعي البعض إلى عرقلة تطوير التكوين المهن الشبه طبية أمر اتضح جليا حينما اعتبرت جهة معينة أن فتح الماستر أمام النظارتيين والمبصرين ما هو إلى تكريس للممارسة الغير قانونية للطب، وبالتالي فإن هذه الجهات المعنية تعمل لتجعل من المهن الشبه طبية خادما لمصالح الطبيب وليس في خدمة المواطنين والقطاع الصحي، أي أنه يجب استحضار رغبة هذه الفئة واستحضار كذلك رغبة فئة الفاعلين في مجال الترويض والمبصرين وإلا فقد نسقط في التشريع للفتنة، حيث هناك اليوم محاولة لخلق هذه الفتنة ببلادنا بين مجموعة ديال المهن وهو ما نرفضه وستصدي له.

السيدات والسادة النواب المحترمين،



المواطنين والمواطنات، وما عرفه من تغطية إعلامية كبيرة وإهتمام المتتبعين لواقع الصحة في بلادنا محليا وإقليميا ودوليا، حيث نظرنا في فريق التجمع الدستوري العديد من المناقشات واللقاءات والجلسات مع المهنيين والأطباء من جهة والمسؤولين الحكوميين من جهة أخرى، وذلك للتوصل إلى صيغة توافقية تضع صحة وسلامة المواطنين والمواطنات في الدرجة الأولى فوق.

كل اعتبار وترضي الأطباء والمهنيين كذلك في هذا الإتجاه خدمة لمصلحة المرضى.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب والنائبات المحترمون،

إننا في فريق التجمع الدستوري نشم ما جاء من تعديلات لمواد هذا مشروع القانون وذلك تجويدا للنص، والذي يتماشى مع التوصيات التي جاءت في البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية والمخطط الإطار للأمم المتحدة، من أجل التنمية للفترة الممتدة ما بين 2017-2021، ومستخرجات إستراتيجية التعاون بين المغرب ومنظمة الصحة العالمية للفترة الممتدة ما بين 2017-2021، فنحن في فريق التجمع الدستوري نعتبر الصحة من القطاعات الإجتماعية ذات الأولوية الوطنية ومؤشرا من مؤشرات التنمية البشرية، تستدعي تقوية ترسانتها القانونية بمجموعة من القوانين والضوابط للرفع من جودتها، كما أن القطاع يحظى بعناية ملكية خاصة مثله مثل باقي القطاعات الإجتماعية الأخرى كالتعليم والشغل، حيث كان هذا القطاع موضوع العديد من الخطب لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في العديد من المناسبات.

فريقنا أن مثل هاذ الإختصاصات يجب أن يحددها نص تشريعي لكي تكون ذات ضمانات قانونية واضحة وليست وعودا قد تتحقق وقد لا تتحقق ولنا تجربة مريرة مع كامل الأسف مع وعود الحكومة في مجالات عدة، لكل هذه الإعتبارات سنصوت بالرفض على مشروع قانون 45.13 في إطار القراءة الثانية، تحية إليكم جميعا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة الآن بإسم التجمع الدستوري للسيدة النائبة خديجة الزباني.

النائبة السيدة خديجة الزباني:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب والنواب المحترمون،

تحية طيبة للجميع، لي الشرف الكبير أن أقدم بإسم فريق التجمع الدستوري بهذه المداخلة أمام مجلسنا الموقر لمناقشة مشروع قانون رقم 45.13 الذي يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، قراءة ثانية من بعدما أحيل من مجلس المستشارين، وإدخال تعديلات عليه نعتبرها في فريق التجمع الدستوري من الأهمية بمكان، وبهذه المناسبة لا يفوتني أن أنوه بمجهود أعضاء لجنة القطاعات الإجتماعية بمجلس النواب في إخراج مشروع القانون هذا الذي يعرّف هذه المهن الصحية وشروط مزاولتها والأعمال الخاصة بها، ويتعلق الأمر بالمروض الطبي والنظاراتي وواضع أجهزة استبدال الأعضاء ومقوم السمع ومقوم البصر ومصصح النطق والنفساني الحركي ومدرب القدم.

ولأهمية مشروع القانون 45.13 في تنظيم المهن الطبية والشبه الطبية وتأثيرها على الرفع من الجودة الصحية والحفاظ على سلامة



مع هذه المهنة، لذا ندعو الحكومة إلى القيام بعمليات تحسيس والتوعية بشتى الوسائل لتصل إلى كل شرائح المجتمع بكافة فئاته سواء في المدن والقرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لا يفوتنا في فريق التجمع الدستوري أن نلح على الحكومة عبر الوزارة الوصية على قطاع الصحة بالإسراع بإخراج النص التنظيمي المشار إليها في المادة الرابعة من هذا المشروع القانون، وذلك بعد التشاور مع كل المتدخلين والذي سيحدد الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهنة، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيه أو تحت إشراف ومسؤولية طبية، وكما ندعو إلى ضرورة الإسراع بتأسيس الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في أقرب الآجال كهيئة استشارية، كما هو منصوص عليها في المادتين 24 من هذا مشروع القانون وكعضو في عمليات التفتيش الدورية عن طريق ممثل لها إلى جانب المفتشين المحليين التابعين للسلطة الحكومية المختصة كما هو منصوص عليه في المادة 24 من هذا المشروع القانون.

وفي الختام، بناء على أهمية التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 45.13 في إطار قراءة ثانية من مجلس المستشارين، فإننا في فريق التجمع الدستوري،

السيد الوزير المحترم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إن هذا القطاع بصفة عامة وفيما يخص بالذكر شقه المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، يعرف حالة من الفوضى والتدخل تضر بصحة المواطنين فكان لا بد من وضع ضوابط دنيا للحد من بعض الممارسات، وذلك من خلال نظام قانوني وضوابط ضمنتها هذا المشروع والتي تخص مزاولة هذه المهنة من طرف القطاع الخاص على غرار المهن الطبية والصيدلة وباقي مهن الصحة المنظمة، ولقد عرّف مشروع القانون الذي بين أيدينا بكل مهنة من هذه المهنة حسب الديبلوم الذي يؤهله لذلك كما حدد الأهداف والمجالات وشروط ممارستها والوظائف الخاصة بهؤلاء المهنيين، في مصنف تضعه الإدارة بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهنة والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما نص على العقوبات التي تتمثل في الغرامة أو الحبس في بعض الأحيان أو كلاهما أو سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية على كل محلّ بالقواعد والأحكام القانونية الخاصة بمزاولتها، ولا مانع من التذكير أن المشكلة الأكبر اليوم في قطاع الصحة يكمن في توزيع الموارد البشرية على الجهات 12 للمملكة، بالإضافة إلى ضعف الإستثمار والنقص المهول في أطره الطبية والشبه الطبية، لذا نرى في فريق التجمع الدستوري ضرورة اللجوء إلى حلول جذرية لتغطية الخصاص خصوصا في العالم القروي، بابتكار أساليب متماشية مع الإكراهات الحالية كتنظيم قوافل طبية دورية تخص أطباء العيون والسمع والترويض وغيرهم، واللجوء إلى التعاقد مع المزاولين في القطاع الخاص لسدّ هذا الخصاص، ويجب أن لا ننسى أن هذا مشروع القانون سيضبط ومن سلوكيات بعض العادات والممارسات الصادرة من المواطنين والمواطنات في تعاملهم



بمقتضياته، وهو ما جعل مناقشته في مختلف المراحل لحظة توتر بين فئات مهنية، كان من المفروض أن يكون الرابط بين عملها هو التكامل والتعاون لا التنافس والتناحر.

السيد الرئيس،

لقد عمد الفريق الاستقلالي خلال دراسة مشروع القانون قيد الدرس اليوم في قراءة ثانية إلى الإنفتاح اللي على مختلف الفئات المهنية المعنية بمقتضياته، حيث عقد الفريق سلسلة من الاجتماعات التي خصصت للإستماع لمختلف وجهات نظر مختلف المهنيين سواء المروضين الطبيين أو النظاراتيين أو مقومي السمع والبصر والنطق أو الأطباء سواء منهم الأخصائيين أو هيئتهم الوطنية، وهي اجتماعات كشفت باللموس العطب الذي أنتجه غياب التشاور والإشراك والتشاور الذي كان من آليات الإعداد الجيد لهذا القانون، والتي ينبغي أن ترفق دائما بدراسة للأثر تنطلق من مخرجات وخلاصات الإنصات باعتباره يمثل الديمقراطية التشاركية.

السيد الرئيس،

لا يخفى عليكم حجم الخلاف الذي خلفه هذا المشروع ومختلف التعديلات الحكومية التي جاءت به خاصة لدى فئة النظاراتيين وأطباء العيون، وهي للأسف الشديد نتيجة حتمية ومنتظرة لتغييب الحكومة للإشراك والتواصل، وهو تقاطب يسري على عدد من الفئات المهنية بل ويعبر عن عجز الحكومة في امتصاص الحركات المجتمعية المختلفة، ولا بد من الإشارة هنا إلا أن هذه الزوبعة خلقتها التعديلات التي جاءت بها الحكومة خاصة على مستوى المادة 6 لأنها تطرقت فقط لفئة المبصرين وفئة الأطباء دون التطرق لمختلف الفئات الأخرى من المهنيين، وبالتالي خلقت مشكل أساسيا كان هو السبب في هذه الإحتجاجات وفي هذه الخلافات، لأنه كان بالإمكان تجاوز هذه المادة إما أن تكلم عن

سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع كما أحيل من مجلس المستشارين، شكرا على الإنصات والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، الكلمة الآن للسيد النائب الكبير قادة بإسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

النائب السيد الكبير قادة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهنة الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في قراءة من ثانية، وهو المشروع الذي يهدف إلى تحديد القواعد القانونية الخاصة بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص على غرار المهن الطبية والصيدلية وباقي المهن المنظمة، وإذا كنا في الفريق الاستقلالي مؤمنون بأن تنظيم المهن وتأطيرها قانونيا يعتبر في جوهره مدخلا للنهوض بأوضاع ممارستها وفتح آفاق كبيرة لتطورها وتجويد خدماتها المقدمة للمواطنين، فإننا نعتبر أيضا أن هذا العمل ينبغي أن يتم في إطار من التشاور الواسع بين مختلف المهنيين، فالقانون هو تعبير عن إرادة جماعية للتنظيم والتطوير بما يجعله فيصلا بين مكونات المجتمع ومنظما لعلاقاتها، وعليه فإننا في الفريق الاستقلالي نسجل بأسف كبير ضعف المنهجية التشاركية التي اعتمدها الحكومة في إعداد هذا النص القانوني، حيث غيب التشاور مع مختلف المهنيين المعنيين



المشكل يطرح كذلك بالنسبة للذين يشتغلون حالياً برخص البعض فيها لا يتوفر على رخص وبالتالي كما أننا نقول استمرو في هاذ العمل دون قيام الحكومة بواجبها وبالتالي فإن الفريق الإستقلالي لعدم إقتناعه بهذا القانون سيصوت بالامتناع، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيدة النائبة ليلي أحكيم بإسم الفريق الحركي.

النائبة السيدة ليلي أحكيم:

اللي بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

يشرفني أن أتدخل بإسم الفريق الحركي لإبداء وجهة نظرنا وموقفنا من هذا المشروع قانون الذي تدارسه اليوم والذي يكتسي طابعا خاصا، باعتباره ينظم مجالا مهنيا تتباين فيه وجهات النظر بين مختلف المهنيين الذين يشملهم هذا النص التشريعي، فنحن اليوم أمام إنتاج قاعدة قانونية ستكون بعد اعتمادها من طرف المؤسسة قاعدة عامة ملزمة وإجتماعية وقاعدة سلوك حسب خصائص هذه القاعدة القانونية، ومن هذا المنطلق فإن المقاربة التشريعية يجب أن تسير في هذا الإتجاه حتى يتحقق ضمان تنظيم المهن التي يستهدفها القانون من جهة وضمن حقوق المجتمع من جهة أخرى.

وإذا كنا في الفريق الحركي نؤكد على أهمية هذا المشروع التشريعي فإننا في المقابل نؤكد على ضرورة استحضاره لمصلحة المواطن، فنحن لا نرجح كفة جهة مهنية على أخرى ولا نريد أن يستغل هذا المشروع ذو الحمولة الإجتماعية من قبل بعض الهيئات لأغراض انتخابوية ضيقة، فمهن الصحة هي مهن متكاملة

جميع المهن و عن جميع الفئات المعنية بهذا النص القانوني، أو لا نثير هاد الإشكالية التي تم فقط المبرصيين والأطباء لأن هؤلاء كان متعايشين، فكان المواطن لما يذهب إلى الطبيب هو الذي يوجهه إلى المبرصي والمبرصي عندما تذهب إلى المبرصي هو الذي يوجهه إلى الطبيب والعكس صحيح، وكما قالوا الإخوان سابقا لأن بعض الجهات لا تتوفر على أطباء أخصائيين خاصة الأطباء العيون، وبالتالي كان المبرصي هو الذي يقوم بهذا الدور، وهو الذي يساعد المواطنين في المناطق النائية التي بعضها لا يتوفر على طبيب لا في القطاع الخاص ولا في القطاع العام للقيام بهذه المهمة، وإذا كنا في الفريق الإستقلالي مقتنعون أن المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع والذي سبق وتقدمنا ب 14 تعديلا عليه في قراءته الأولى ستمكن من تنظيم أكثر لهذه المهن الشبه الطبية، فإن طموحنا كان يمتد ليشكل في جوهره آلية قانونية لتعزيز مواكبة هذه المهن التي قدمت خدمات متعددة للمواطنين بما يحفظ الصحة العامة و يضمن الجودة، وهو طموح نعتبره أنه يستوجب إرادة حكومية لإقرار سياسة مواكبة لهذه المهن تنطلق من تكثيف برامج التكوين والتكوين المستمر وفق دفاتر تحملات بيداغوجية تستجيب لمعايير الجودة والتكوين الجيد للكفاءات الشابة الممارسة لهذه المهنة.

وبالتالي فإننا بقدر ما نطالب بضمن حقوق هاته الفئات من المهنيين فإنه في نفس الوقت نطالب الحكومة بالقيام بمواكبة هذه المهن وبإصدار أو إجراء المراقبة الواجبة على المحلات التي يشتغل بها هؤلاء لأنه يجب أن نحافظ كذلك على جودة الخدمات التي تقدمها هاته المحلات، ثم هناك إشكالية أخرى خاصة فيما يتعلق بالمادة 53 لأن المادة 53 فعلا جاءت لتخلق مشكلا جديدا بالنسبة للجميع، لأنها بدلا من أن تبقى الأمانة العامة هي المسؤولة عن تقديم الموافقة على هذه الترخيصات أصبحت الآن إرادة ولا نعرف من هي هاته الإرادة لأن غير محددة، كما أن



الترايبية، وهو مع الأسف لم نصل إليه إلى حد الساعة، وإما أن تتدخل الحكومة عن طريق إجراءات تنظيمية لضمان حق كل المواطنين المغاربة في العلاج الذي يعتبر حقا دستوريا لا جدال فيه، فأقرار النصوص التشريعية أمر هام جدا، لا سيما إذا تعلق الأمر بتنظيم المهنة، ولكن هذه النصوص القانونية يجب أن تكون مبنية على استحضار الأثر المحتمل والمواكبة الفعالة.

وفي هذا الصدد نطرح التساؤل التالي: هل ستوفر الحكومة غدا بعد دخول هذا المشروع حيز التنفيذ العدد الكافي في أطباء العيون في المستشفيات العمومية أو في القطاع الخاص أو في مختلف مناطق المملكة؟ هل ستتم مراعاة تكاليف العلاجات بالنسبة للسكان المعوزة والفقيرة؟ كيف ستتعامل الحكومة مع الطرف الآخر أي المبصاراتيين والنظاراتيين وكافيين وأيمي مهني الصحة لا سيما أنه لكن ستة في المرا في هذا الميدان ويتحملون الناس مسؤوليات اجتماعية ويوفرون فرص الشغل بل هم طرف من هذا المجتمع، الذي يستدعي منا أخذ أوضاعهم بعين الاعتبار باعتبارهم مواطنون مغاربة.

على كل حال سيدي الرئيس، نتمنى بأن تتم معالجة وضعيات المهنيين في قطاع الصحة وفق مقاربة شمولية متوازنة تضمن حقوقهم من جهة وتضمن كذلك حقوق المجتمع، معتبرين بأن تأسيس مجلس وطني للصحة يضم مختلف المتدخلين في القطاع والمهنيين يتأسس على مقاربة تشاركية، يكون مجالا للتداول والنقاش في أفق إيجاد حلول عامة لمختلف المهنة في إطار متجانس ومتوازن، لأن الهدف في نهاية المطاف هو مصلحة المجتمع ومن خلاله المصلحة العليا للبلاد، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، بإسم الفريق الإشتراكي الكلمة للسيدة النائبة فتيحة سداس.

ومتناغمة ومتداخلة فيما بينها ، وكلها مهن وطنية يضطلع بها مواطنون مغاربة، لذا نھيب بكم، السيد الوزير، أعمال الحكمة في هذا الملف حتى على تتم إثارة الفتنة والتطاحن بين المهنيين ما يستوجب منا جميعا استحضار مصلحة المجتمع التي تبقى أساسية في البدء والمنتھی، فالسند الذي بررت به الحكومة التعديلات التي طالت هذا المشروع بمجلس المستشارين، وخاصة المادة ستة منه على اعتبار أنها استندت إلى معايير علمية وتجارب مقارنة، لكن هذه المقارنات ركزت فقط على المهنة ولم تتأسس على مجالات التطبيق، ونعني بذلك المناطق النائية والمناطق القروية والمناطق الجبلية.

ولالإشارة فإن الحكومة لم تستحضر توصيات منظمة الصحة العالمية التي تدعو إلى تكوين تقني مهني الصحة، خاصة فيما يخص قياس البصر لتمكين ساكنة هذه المناطق من الاستفادة من سلة العلاجات الطبية، هذه المناطق التي تعتبر فيها التغطية الطبية في العديد من التخصصات ضعيفة جدا أو منعدمة، وهنا، السيد الوزير، غادي نھدر لكم على الريف اللي أكيد أنكم كتعرفوه فين جا، ولكن ما كتعرفوش المعاناة ديال الساكنة دالريف وغادي نخص هنا تمسمان وبن الطيب والدريوش وكرونة إلى غير ذلك، هاد المناطق، السيد الوزير، الناس إيلا بغاوا يديروا قياس البصر كيضربو 4 دالسوايع باش يهبطو للناظور، الناظور اللي فيه 2 ديال les ophtalmos واللي ما كيخدموش السيمانة اللي كاينة، هاد المناطق اللي كتوصل مليون نسمة، كما أن التغطية الصحية في مجموعة من الجهات تعتبر منعدمة بدليل الأرقام التي تصدر عن المندوبية السامية للتخطيط، وبالتالي فهذا واقع إجتماعي ومجتمعي ضاغط جدا، وكلنا يعي جيدا مستوى إمكانيات ساكنة المناطق الجبلية والقروية ومنسوب الفقر الذي يعم فيها، وبالتالي فإننا نتواجد اليوم أمام حلين إثنين؛ إما أن يكتسي التشريع صبغة الشمول والتوازن بين المهنة والمجالات



النائبة السيدة فتيحة سداس:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني بإسم الفريق الإشتراكي بمجلس النواب أن أتدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 13.45 المتعلق بمزاولة مهن التمريض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، هذا المشروع الذي يندرج ضمن الإصلاحات التشريعية التي يعرفها قطاع الصحة والتي من شأنها أن تعزز الترسانة القانونية الهادفة إلى تقنين وتطوير المنظومة الصحية ببلادنا، تفعيلًا لمقتضيات الدستور 2011، وخاصة منه الفصل 31 الذي ينص على الحق في العلاج والعناية الصحية، خصوصا وأننا أكدنا دائما كفريق اشتراكي على ضرورة اعتماد المساواة بين المواطنين والمواطنات، تطبيقا لمبدأ الصحة للجميع وتقوية التغطية الصحية الأساسية والأجراً الفعلية لحق الجميع في ولوجها، مع إعادة النظر في الخريطة الصحية وعقلنتها والعمل على التوزيع العادل للموارد الصحية، بما يستجيب لمبدأ العدالة المجالية ويحقق التكامل بين القطاعين العام والخاص، وبإسم الفريق الإشتراكي أطلب منكم السيد الوزير الإنصات إلى مختلف الفئات المهنية ومواقبتها لحل كل الإشكالات المطروحة بالنسبة لهاته المهنة، وأيضا المشاكل المختلفة التي يعرفها المهنيون والتي من المفروض أن تكون الوزارة الوصية حريصة على حلها، لقد ورغم ذلك لا يسعنا كفريق اشتراكي إلا أن ننوّه بهذه النصوص التشريعية التي تطمح إلى تجويد مزاولة هذه المهن من خلال وضع قواعد محددة والتأكيد على احترام القواعد المنصوص عليها، حول أماكن المزاولة وأيضا ما يتعلق بالمراقبة المهنية مع التأكيد على النص التنظيمي الذي من خلاله تتم ممارسة عمليات المراقبة.

ونعتبر في الفريق الإشتراكي أن احترام القانون المنصوص عليه لمزاولة هذه المهن نقطة أساسية ومهمة للحد من الإختلالات والتجاوزات التي تقع على أرض الواقع، ونعتبر أن التنصيب على إحداث جمعية وطنية يتم فيها إشراك كل المعنيين تسهر على تطبيق القانون ويعزى إليها تأطير والتكوين والمراقبة والتدبير ذات أهمية كبرى لتفادي الإختلالات المختلفة، وكذلك نعتبر أن مسألة النيابة التي وردت في النص أساسية وكذلك تحديد المدة والتي من خلالها تحدد مهام واختصاصات كل فئة لحل لكافة الإشكالات المطروحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إننا في الفريق الإشتراكي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الذي لا يقل أهمية عن باقي المشاريع التي تم هذا القطاع الحيوي ببلادنا، والذي عرف ويعرف تطورا متنوعا وسريعا وأيضا في بعض مشاكلة الكبرى وفي مجمل المهن الطبية والشبه طبية على أساس أن تتم مواكبة الأجراء لكل النصوص التنظيمية في أفق منظومة صحية شاملة وبجودة عالية و بكفاءات وطنية طبية وشبه طبية، هدفنا الأسمى هو تنفيذ قسم أي قراط واحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال الحيوي والذي يعرف كما قلت مشاكل عدة تتطلب منا جميعا أن نسعى إلى حلها، نحن كنواب بالتشريع وأنتم كحكومة تنفيذية بتنفيذ إلتزاماتكم في هذا المجال، شكرا السيد الوزير شكرا السيدات والسادة النواب.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، الكلمة الآن بإسم المجموعة النيابية للتقدم والإشتراكية السيد النائب رشيد الحموني.



النائب السيد رشيد الحموي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

اليوم كنشكرو السيد الرئيس ومكتب مجلس النواب ورؤساء الفرق ندوة الرؤساء اليوم اللي برمجت مداخلات فهاذ القانون اللي عرف واحد الجدل واحد النقاش لا في وسائل إعلام لا داخل البرلمان من أجل توضيح بعض الأمور، المسألة الأولى هاذ القانون 13.45 هو كييعني مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، ولكن لا بد من يعني التذكير بالمسار ديال هاذ القانون لأنه مهم، هاذ القانون جا للبرلمان في شهر 12، 2015 تم التقديم ديالو داخل لجنة القطاعات الاجتماعية، شهر 12، 2015، في شهر 2، 2016، وافق المجلس بالإجماع على كما عدلته اللجنة على هذا القانون، مجلس المستشارين وافقت اللجنة بعد الموافقة افي شهر 5، 2016، وافقت اللجنة بالإجماع وتم رفع القانون إلى الجلسة العامة، ولكن كان طلب ديال واحد الفريق محترم هو فريق الأصالة والمعاصرة داخل مجلس المستشارين بإرجاع القانون إلى اللجنة ووافق المجلس بالإجماع، هنا بهاذ الطلب ما يمكنناش نتهمو الفريق المحترم بأنه تعرض لضغوطات خارجية، لأن عندنا نية حسنة لأن كان يمكن محقّ ومن بعد تبين بأن فريق الأصالة والمعاصرة ماشي الحكومة فريق الأصالة هو اللي طلب إرجاعه للجنة من أجل مزيد من التدارس، ومن بعد الحكومة استجابات وكنحيبه بهاذ المناسبة لأن تداركنا بزّاف ديال الأمور من بعد الحكومة استجابات ودارت لجنة تقنية لجنة تقنية من أجل التمحيص فهاذ القانون، وفي شهر 3، 2019، وافقت اللجنة بالإجماع على المقترحات ديال اللجنة التقنية التعديلات، ولكن أغفلت تعديل جبتو هاديك اللجنة التقنية ما نقولش علاش لأن

ربما تبدل الرئيس في ديك اللجنة، الحكومة هداك التعديل ديال اللجنة التقنية رفعاتو الجلسة ماشي تعديل حكومي والتقارير موجود في مجلس المستشارين على هاد الحقائق باش ما نغلطوش الأمور نقولو الحقائق كما هي ففي الشهر 6 2019 وافق المجلس على المشروع وتم الإحالة ديالو لمجلس النواب لقراءة ثانية منين جانا لقينا بالفعل أن في البرلمان بحكم أن المشروع استغرق سنة فقط وكان في نهاية الولاية 2016 ما عطيناهاش الوقت الكافي كلنا نعرفو بأن كاين أخطاء علاش؟ لأن أولاً المغالطة اللي خرجت بأن هاد القانون ديال المبصاريين هاد القانون فيه 9 ديال المهن ماشي ديال المبصاريين النقاش ولا كاين غير المبصاريين كان فيه 9 بلا ما نذكر لأن ذكروها المتدخلين قبل مني، كذلك في اللجنة ثننا تعديلات اللي جات لأن فيها مجموعة ديال المزاي الأولى أن كاين كيروجو داخل الصحافة بأنه مجرد التصويت بهاد القانون المبصاريين غيتمنعو من قياس البصر وهو ماشي صحيح وكنتحد يجبد لي نص ديال المنع ياك القانون كاين يجبد لي نص كيدل المنع في القانون في المادة 4 كنعقول بأن يمارس هاد المهني في 3 ديال الحوايج الأول بالوصفة الطبية الثاني تحت إشراف طبيب ثالثا في المهام المنوطة به اللي غادي تحدد المصنف، وهاد المصنف ما يمكنش غادي تكون القانون لأن 9 د المهن غادي كل مهنة نبقاو نحذو شنو هاد المصنف غادي يتحدد بيعني بنص تنظيمي في المادة الأخرى جات اعطت جوج ديال الضمانات الضمانة الأولى وهذا التعديل ديال المستشارين الضمانة الأولى أن غادي يكون بنص تنظيمي قبل النص الأول كانت بمرسوم أو يعني قرار ديال الوزير النص التنظيمي يعني فيه الحكومة في شخص الأمانة العامة للحكومة.

الضمانة الثانية هي بتشاور مع الهيئة الوطنية للأطباء وكانت في النص السابق الجديد اللي جات في المستشارين الهيئة الوطنية للمهنيين من قبل كان كيتحدث على جمعية إن وجدت يعني يمكن



السيد الرئيس السيد بووانو كاين 2 ديال السيدات محترمت اللي كيحسبو ... لا ما كاينين شي حتى حدّ ما كاين اليوم كل شي الإجماع في بعض المواد في بعض المواد، أنا غادي نعطي النتيجة، نعاود التصويت؟ ما كاين أي نراجع إيلا فهتمت مزيان. المعارضون:

أنا في المادة الثالثة تطبيق المادة:

الموافقون: 100

المعارضون: 31

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 4 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

السيد الرئيس السي بووانو 2 إضافيين،

الموافقون: 102

المعارضون: 31

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 5 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 102

المعارضون: 32

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 7 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

لا غير واردة (المادة 6) بالنسبة للتعديلات التي تمت مناقشتها في إطار اللجنة، المادة 7 أعرضها للتصويت:

الموافقون:

هذا إغفال موجه من طرف الإدارة، المادة 6 أعرضها للتصويت:

الإدارة إيلا ما كانش الجمعية يمكن لها دير القرار دابا كيلزمها ما يمكن لها تخرج نص تنظيمي حتى تكون الهيئة ديال المهنيين والهيئة عندها استقلالية وعندها يعني وضعية اعتبارية واش هاد الشي هاد الشي ما كانش الفضل في الفريق المحترم باش رجع فين هي الضغوطات الحكومة عطت لجنة تقنية وجابت هاد المقترحات كذلك بالنسبة المادة 53 المادة 53 يمكن ما قريناهاش مزيان أو لا في مضغة ما تقراش غانعاود نقرها حاجية في أحكام مختلفة كتقول تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة هاد الأمين العام الحكومة بدلناه احنا بالإدارة هذا هو علاش وغادي نجني علاش قبل تاريخ نشر هذا القانون قصد مزاولة المهن المنصوص عليها من هذا القانون صالحة وتعد بمثابة إذن مزاولة المهن لأن قبل هذا القانون كاينين الناس كيما رسو المهن اللي ما عندوش ديال الأمانة العامة الحكومة نحرموه وطول حياتو كيستزق من هاديك المهنة وعندو كفاءة احنا كنهدهو القانون غير يكون ابتداء غيطبق ابتداء من تاريخ الصدور ديالو غتكون ضروري طبق القانون وبشهادة ويكون عندو دبلوم أما المهن الأخرى كان كييعطيها لو القايد كتعطيها لو العمالة وكيمارس هاد المهنة يعني هاد الناس ما يمكنش لهمش يتحاربو في عملية انتقالية من أجل حدود هاد السيد والنية ديال الحكومة كانت قبل ما يجي هاد القانون بسنة ونصف راسلت وزارة الداخلية بمنع جميع الرخص اللي غادي يتعطي لأن كاين قانون فين هي الضغوطات فين هو هاد يعني هاد التأثير على الحكومة، شكرا السيد الرئيس، شكرا السادة النواب.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، نمر الآن إلى عملية التصويت بعرض المادة 3 كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون:



الموافقون: 102	الموافقون: 90
المعارضون: 32	المعارضون: 32
الممتنعون: لا أحد	الممتنعون: 12
المادة 22 أعرضها للتصويت	أعرض المادة 6 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 134	آه السيد الرئيس دايزا دايزا
أنا كنت أعتقد بأن العين تجمع فأصبحت الآن تفرق؛	الموافقون: 90
الإجماع	المعارضون: 32
المعارضون: لا أحد	الممتنعون: 12
الممتنعون: لا أحد	أعرض المادة 7 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
أعرض المادة 24 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:	الموافقون: 134
الموافقون:	المعارضون: لا أحد
المعارضون:	الممتنعون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد	أعرض المادة 8 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
أعرض المادة 34 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:	الموافقون: 102
الموافقون: الإجماع	المعارضون: 32
المعارضون: لا أحد	الممتنعون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد	أعرض المادة 17 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
أعرض المادة 35 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:	الموافقون: 102
الموافقون: الإجماع	المعارضون: 32
المعارضون: لا أحد	الممتنعون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد	أعرض المادة 20 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:



المعارضون: عفوا عفوا،
الموافقون: 102
المعارضون: 32
الممتنعون: لا أحد
أعرض للتصويت مشروع القانون برمته في قراءة ثانية له كما
صادقت عليه اللجنة:
الموافقون: 90
المعارضون: 32
الممتنعون: 12
صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق
بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في قراءة
ثانية له، شكرا للسيد الوزير شكرا للسيدات والسادة
النواب رفعت الجلسة.

أعرض المادة 36 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 38 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 41 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 51 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 53 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
التعديل الأول التعديل الثاني 44 السيدات والسادة النواب الذين
يعارضون التعديل الثاني
الموافقون بالنسبة للتعديل الثاني؟ 90
المادة 56 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الإجماع،